

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وجد به غير أثر سهمه .

تنبيه : قوله : وإن وجد به غير أثر سهمه - مما يحتمل أن يكون أعان على قتله - : لم يبح نص عليه وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ولم يقولوا : ظن كسهم مسموم .

قال : ويتوجه التسوية لعدم الفرق وأن المراد بالظن الاحتمال .

فائدة : لو غاب قبل عقره ثم وجده أو كلبه عليه فقال في المنتخب الحكم كذلك . وهو معنى ما في المغني ي وغيره .

وقال في المنتخب أيضا : وعنه : يحرم .

وذكرها في الفصول كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية .

قال في الفروع : كذا قال وتبعه في المحرر .

وقال في الفروع : وفيه نظر على ما ذكره هو غيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف .

وظاهر رواية الأثرم و حنبل : حله .

وهو معنى ما جزم في الروضة